باب

الغسلُ: استعمالُ ماء طَهورٍ مباح في جميع بدنه، على وجهٍ مخصوصٍ.

وموجِبُه سبعةٌ:

انتقالُ مَنِيٍّ، فلا يُعادُ غُسلٌ له بخروجه بعدُ.

شرح منصور

(**الغُسلُ**) بالضمِّ: الاغتسالُ، والماءُ يغتسلُ به، وبالفتح: مصدر غَسَلَ، وبالكسر: ما يُغسل به الرأس من خِطميٍّ[1] وغيرِه.

وشرعاً: (**استعمالُ ماءٍ طَهورٍ مباحٍ في جميعِ بدنِه**) أي: المغتسِل، (**على وجهٍ مخصوصٍ**) يأتي بيانُه.

والأصلُ في مشروعيَّته قولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة:٦]، مع ما يأتي من السنةِ مفصَّلاً. سُمِّيَ جُنُباً؛ لنهيهِ أن يقربَ مواضعَ الصلاةِ، أو لمجانبتِه الناسَ، حتى يتطهَّر، أو لأنَّ الماءَ جانَبَ محلَّه. ويُطلَق على الواحدِ فما فوقَه جُنُبٌ. وقد يقال: جُنُبان، وجنبون.

(**وموجِبُه**) أي: الحدثُ الذي يوجِبُ الغسلَ باعتبارِ أنواعِه، (**سبعةٌ**):

أحدُها: (**انتقالُ منيٍّ**) فيجب الغُسلُ[2] بمجردِ إحساسِ الرجُلِ بانتقالِ منيِّهِ عن صُلْبه، والمرأةِ بانتقالِهِ عن ترائِبها؛ لأنَّ الجَنابةَ تباعدُ الماءِ عن مواضعِه، وقد وُجِدَ ذلك. ولأنَّ الغُسلَ تُراعى فيه الشهوةُ، وقد وجدتْ بانتقالِهِ؛ أشبهَ ما لو ظَهَرَ. (**فلا يُعادُ غُسلٌ له**) أي: الانتقال[3](**بخروجه**) أي: المني (**بَعْدَ**) الغُسلِ؛ لأنَّ الوجوبَ تعلَّق بالانتقالِ، وقد اغتسلَ له، فلم يجب عليه غُسلٌ ثانٍ، كبقيةِ

---

(١) الخِطمي، ويفتح: ضرب من النبات يغسل به الرأس. «اللسان» : (خطم).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ليست في (م).

ويثبتُ به حكمُ بلوغٍ وفطرٍ وغيرِهما. وكذا انتقالُ حيض.

الثاني: خروجُه من مَخرَجه ولو دماً. وتُعتبرُ لذةٌ في غير نائم ونحوِهِ.

فلو جامع وأكْسَلَ[1] فاغتَسل، ثم أنزل بلا لذة، لم يُعد.

منيٌّ خَرجتْ بعد الغُسلِ، وليس عليه إلا الوضوءُ، بالَ أو لم يَبُلْ. نصًّا.

(ويثبتُ به) أي: انتقالِ منيٍّ **(حُكْمُ بُلوغٍ، وفطرٍ، وغيرِهما)** كوجوبِ كفّارةٍ؛ قياساً على وجوبِ الغسلِ. **(وكذا)** أي: كانتقالِ منيٍّ **(انتقالُ حيضٍ)** قاله الشيخُ تقيُّ الدين[2]. فيثبتُ بانتقالِه ما يثبتُ بخروجِه، فإذا أحسَّتْ بانتقالِ حيضِها [3]قبيلَ غروبِ الشمس[3]، وهي صائمة، أفطرتْ، ولو لم يَخرُجِ الدمُ إلا بعده.

(الثاني: خروجُه) أي: المنيِّ **(من مخرَجِهِ)** المعتادِ، **(ولو)** كان المنيُّ **(دماً)** أي: أحمرَ، كالدمِ؛ للعمومات، ولخروجِ المنيِّ من جميعِ البَدَنِ، وضعفِهِ بكثرته، جُبِرَ بالغُسل. **(وتعتبرُ لذّةٌ)** أي: وجودُها لوجوبِ الغُسلِ بخروجِ المنيِّ، **(في غيرِ نائمٍ ونحوِه)** كمغمىً عليه وسكرانَ. قال في «شرحه»[4]: ويلزمُ من وجودِ اللّذةِ أن يكونَ دَفْقاً، فلهذا استغنينا عن ذِكْرِ الدَّفقِ باللّذةِ.

(فلو) خَرَجَ المنيُّ من غيرِ مخرجِه، أو من يقظانَ بغيرِ لذّةٍ، لم يجبِ الغُسل. وهو نَجِسٌ، كما في «الرعاية». أو **(جامَعَ وأكسلَ، فاغتسلَ، ثم أنزلَ بلا لذّةٍ، لم يُعِدِ)**

---

(١) أكسل الرجل: إذا جامع ثم لحقه فتور فلم ينزل. «اللسان»: (كسل).

(٢) الاختيارات ص ١٧.

(٣-٣) في (م): «قبل الغروب».

(٤) معونة أولي النهى ١/٣٨٧.

وإن أفاق نائم ونحوُه، فوجد بللاً؛ فإن تحقَّق أنه منيٌّ، اغتسل فقط، وإلا - ولا سببَ - طهَّر ما أصابه أيضاً.

ومحلُّ ذلك في غير النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه لا يحتلم.

شرح منصور ٦٧/١

الغُسلَ؛ لأنَّها جنابةٌ واحدةٌ، فلا توجبُ غُسلَيْن.

(وإن أفاقَ نائمٌ ونحوُه) كمغمىً عليه، / بالغٌ أو ممكنٌ بلوغُهُ **(فوَجد)** ببدنِه أو ثوبِه - قال أبو المعالي والأزَجيُّ: لا بظاهِره؛ لاحتمالِه من غيره - **(بللاً، فإن تحقَّقَ أنَّه منيٌّ، اغتسلَ)** وجوباً، ولو لم يذكرِ احتلاماً. قال الموفقُ: لا نعلمُ فيه خلافاً[1]. **(فقط)** أي: دون غَسْلِ ما أصابه؛ لطهارةِ المنيِّ. وإنْ تحقَّق أنَّه مذي، غَسَله، ولم يجب غُسلٌ. **(وإلا)** أي: وإن لم يتحقَّق أنَّه مَذْيٌ ولا منيٌّ، **(ولا سببَ)** سَبَقَ نومَه من ملاعبةٍ، أو نظرٍ، أو فكرٍ، أو نحوِه، أو كان به إبْردةٌ[2]، اغتسلَ وجوباً، و**(طهَّرَ ما أصابه)** البللُ من بدنٍ، أو ثوبٍ **(أيضاً)** احتياطاً. فإن تقدَّم نومَه سببٌ مما سبقَ، لم يجبِ الغُسلُ؛ لأنَّ الظاهرَ: أنَّه مذيٌّ، لوجود سببه، إن لم يذكر احتلاماً، وإلا وَجَبَ الغُسل. نصًّا.

(ومحلُّ ذلك) أي: ما تقدَّم فيما إذا وَجَدَ نائمٌ ونحوُه بللاً، **(في غيرِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه لا يَحتلم)** لأنَّه لا ينامُ قلبُه[3]، ولأنَّ الحُلُمَ من الشيطان[1]. ومحلُّه أيضاً: إذا كان البللُ بثوبه إذا كان الثوبُ لا ينامُ فيه غيرُه ممَّن يَحتلم، فإن كان كذلك، فلا غُسلَ على واحدٍ منهما بعينه، لكن لا يأتمُّ أحدُهما بالآخرِ، ولا يصافُّه وحده. فإن أرادا ذلك، اغتسلا. ومن وَجَدَ منيًّا بثوبٍ لا ينامُ فيه غيرُه، اغتسلَ، وأعادَ الصلاةَ من آخرِ نومةٍ نامَها فيه. ولا غسل بحُلُمٍ بلا إنزالٍ. وإن أنزلَ فعليه الغسلُ من حين أنزلَ إن كان بشهوةٍ، وإلا تبيَّنَّا[4]

---

(١) المغني ٢٦٧/١.

(٢) الإبْردة: بَرْدٌ في الجوف. «القاموس المحيط» : (برد).

(٣) أخرج البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥)، من حديث عائشة مرفوعاً: «يا عائشة، إن عينيَّ تنامان، ولا ينام قلبي».

(٤) في (م): «تبيَّن».

منتهى الإرادات

الثالث: تغييبُ حشفَتِه الأصليَّة أو قدرِها، بلا حائل، في فرجٍ أصليٍّ، ولو دبُراً لميت، أو بهيمة، ممَّن يُجامِعُ مثلُه، ولو نائماً، أو مجنوناً، أو لم يبلُغ، فيلزمُ إذا أراد ما يتوقف على غُسل أو وضوء لغير لُبث بمسجد، .....

شرح منصور

(١وجوبه من حينِ احتلامٍ، وإن كان١) وجوبُه من الاحتلامِ؛ لوجوبه بالانتقالِ، فيعيدُ ما صلَّى بعد الانتباه.

(**الثالث**): التقاءُ الختانين، أي: تقابلُهما، وتحاذيهما، بتغييبِ الحَشَفَةِ في الفرج، لا إن تماسَّا بلا إيلاجٍ، فلذا قال: (**تغييبُ حشفتِهِ**) أي: الذَّكَرِ، ويقال لها: الكَمَرَةُ، ولو لم يجد بذلك حرارةً. (**الأصليَّة**) فلا غسل بتغييبِ حشفةٍ زائدةٍ، أو من خنثى مشكِلٍ؛ لاحتمال الزيادة. (**أو**) تغييبُ (**قَدْرِهَا**) أي: الحشفةِ من مقطوعِها، (**بلا حائلٍ**) لانتفاءِ التقاءِ الختانينِ مع الحائلِ؛ لأنه هو الملاقي للختان. (**في فرجٍ أصليٍّ**) متعلِّق بـ (**تغييب**) فلا غسلَ بتغييبِ حشفةٍ أصليَّة في قُبُلٍ زائدٍ، أو قُبُلِ خُنثى مشكِلٍ؛ لاحتمالِ زيادته. (**ولو**) كان الفرجُ الأصليُّ (**دُبُراً**) (١لأنه فرجٌ أصليٌّ١)، أو كان الفرجُ الأصليُّ (**لميتٍ**) لعمومِ الخبرِ. (**أو**) كان لـ(**بهيمةٍ**)حتى سمكةٍ. قاله في «التعليق»؛ لأنه فرجٌ أصليٌّ، أشبهَ الآدميةَ. (**ممن يجامِعُ مثلُه**) وهو ابنُ عشرٍ، وبنتُ تسعٍ، (١فلا يُشترطُ بلوغُه١). (**ولو**) كان (**نائماً أو مجنوناً**) ونحوَه، (**أو لم يَبلغ**) كالحدثِ الأصغرِ ينقضُ الوضوءَ في حقِّ الصغيرِ والكبيرِ. ومعنى الوجوب في حقِّ من لم يَبلغ: أنَّ الغُسل شرطٌ لصحَّةِ صلاته، ونحوِها، لا التأثيمُ بتركِه؛ لأنه غيرُ مكلَّفٍ. (**فيلزم**) الغُسل من لم يبلغ، إن كان يجامِع مثلُه، ووجد سببه./ (**إذا أراد ما يتوقَّفُ على غُسلٍ**) كقراءةٍ، (**أو**) ما يتوقَّف على (**وضوءٍ**) كصلاةٍ، وطوافٍ، ومسِّ مصحفٍ، (**لغيرِ لُبْثٍ بمسجدٍ**) فإن أرادَهُ، كَفاهُ الوضوءُ، كالبالغِ، ٦٨/١

(١-١) ليست في (م).

منتهى الإرادات

أو مات ولو شهيداً. واستِدْخالُ ذَكَرِ أحدِ مَن ذُكِرَ، كإتيانِه.

الرابع: إسلامُ كافر ولو مرتدًّا، أو لم يوجد منه في كفره ما يوجِبُه،

شرح منصور

ويأتي. وكذا يلزمُ مميِّزاً وضوءٌ واستنجاءٌ إذا وُجِدَ سببُهما، بمعنى توقُّف صحَّةِ صلاتِه على ذلك.

(**أو ماتَ ولو شهيداً**) فيغسَّل؛ لوجوبِ الغسلِ عليه قبل موته.

(**واستدخالُ ذَكَرِ أحدِ مَن ذُكِرَ**) من نائمٍ، ونحوِ مجنونٍ، وغيرِ بالغٍ، وميتٍ، وبهيمة، (**كإتيانِه**) فيجبُ على امرأةٍ استَدخلتْ ذَكَرَ نائمٍ أو صغيرٍ - ولو طفلاً - أو (١مجنونٍ، أو ميِّتٍ١)(٢)، ونحوِهم، الغُسلُ؛ لعموم: «إذا التقى الخِتانان، وَجَبَ الغُسل» (٣). ويُعادُ غَسلُ ميتةٍ جُومعَت، ومن جُومِع في دبره، لا غسلُ ميتٍ استُدخل ذَكَرُه. ومَن قالت: بي(٤) جنيٌّ يجامِعُني كالرجلِ، فعليها الغسلُ.

(**الرابع: إسلام كافرٍ**) ذكرٍ، أو أنثى، أو خنثى؛ لحديث قيسِ بنِ عاصمٍ: أنَّه أسلم فأمرَه النبيُّ ﷺ أن يغتسلَ بماءٍ وسِدْرٍ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه، والترمذيُّ(٥) وحسَّنه. (**ولو**) كان الكافرُ(٦) (**مرتدًّا**) لمساواته الأصليَّ في المعنى، وهو الإسلامُ، فوجبَ مساواتُه له في الحُكْم. (**أو**) كان الكافرُ (**لم يوجدْ منه في كفرِه ما يوجبُه**) أي: الغسلَ؛ إقامةً للمظنَّةِ(٧) مُقامَ حقيقةِ الحَدَثِ. وإذا كان وجد(٨) منه في كفرِه ما يوجبُه، كفاهُ غُسلُ الإسلامِ عنه. قال أحمدُ: ويَغْسِلُ ثيابَه. قال بعضُهم: إن قلنا بنجاستِها، وجب، وإلا استحبَّ(٩).

(١-١) في الأصل و(ع): «أو مجنوناً أو ميتاً».

(٢) بعدها في (م): «ولو طفلاً.... ».

(٣) تقدَّم تخريجه ص٩١.

(٤) في (س): «لي».

(٥) أحمد ٦١/٥، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥). ولم نقف عليه عند ابن ماجه. ولم يرقم له في «تحفة الأشراف» ٢٩٠/٨.

(٦) ليست في النسخ الخطية.

(٧) في الأصل: «للظن».

(٨) في (م): «يوجد».

(٩) انظر: الفروع ١٩٩/١.

أو مميِّزاً. ووَقتُ لزومه كما مرَّ.

الخامس: خروجُ حيض.

السادس: خروجُ دم نفاس. فلا يجبُ بولادة عَرَتْ عنه.

السابع: الموتُ، تعبُّداً. غيرَ شهيدِ معركةٍ، أو .....

(أو) كان (**مميِّزاً**) وأسلم؛ لأنَّ الإسلامَ موجبٌ، فاستوى فيه الكبيرُ والصغيرُ، كالحدثِ الأصغر. (**ووقتُ لزومِه**) أي: الغُسل للمميِّز (**كما مرَّ**) أي: إذا أرادَ ما يتوقَّفُ على غُسلٍ، أو وضوءٍ، لغيرِ لُبْثٍ بمسجدٍ، أو مات ولو[1] شهيداً.

(**الخامس: خروجُ حيضٍ**) ويأتي في بابه، وانقطاعُه[2] شرطٌ لصحَّةِ الغُسلِ له، فتُغسَّلُ إن استشهدتْ قبل انقطاعِه.

(**السادس: خروجُ دمِ نفاسٍ**) وانقطاعُه شرطٌ لصحَّةِ الغُسلِ له. قال في «المغني»[3]: لا خلافَ في وجوبِ الغُسل بهما. (**فلا يجبُ**) غُسلٌ[4] (**بولادةٍ عَرَتْ عنه**) أي: الدمِ، ولا يَحرمُ بها[5] وطءٌ، ولا يفسد صومٌ، ولا بإلقاء عَلَقَةٍ أو مُضْغَةٍ؛ لأنَّه لا نصَّ فيه، ولا هو في معنى المنصوصِ عليه، والولدُ طاهرٌ. ومع الدم يجبُ غسلُه.

(**السابع: الموتُ**) لقوله عليه الصلاة والسلام: «اغسِلْنها»[6]. وغيرِه من الأحاديثِ الآتية في محلِّه. (**تعبُّداً**) لا عن حَدَثٍ؛ لأنه لو كان عنه لم يَرتفع مع بقاءِ سببه، ولا عن نجسٍ، وإلا لما طَهُر مع بقاءِ سببِهِ. (**غيرَ شهيدِ معركةٍ، أو**

(١) ليست في (س) و(م).

(٢) بعدها في (م): «عنه».

(٣) ١/٢٧٧.

(٤) في (م): «الغسل».

(٥) في (س): «لها».

(٦) أخرجه البخاري (١٢٥٧)، ومسلم (٩٣٩) (٣٦)، من حديث أم عطية، وفيه: قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتنَّ، فآذنني» قالت: فلما فرغنا، آذنَّاه، قالت: فألقى إلينا حِقْوَهُ، وقال: «أشعرنها إياه».

مقتولٍ ظلماً.

ويُمنعُ مَن عليه غُسلٌ من قراءةِ آية، لا بعضِها، ولو كرَّر، ما لم يتحيَّل على قراءةٍ تحرُم، قال المنقِّحُ: ما لم تكن طويلة.

وله تَهَجِّيهِ، وتحريكُ شفتيه إن لم يبيِّن الحروفَ، .....

شرح منصور

مقتولٍ ظُلماً) فلا يغسَّلان، ويأتي في محلِّه.

(ويُمنع مَن) وَجَبَ **(عليه غُسلٌ)** لجَنابةٍ أو غيرِها **(من قراءةِ آيةٍ)** فأكثر؛ ٦٩/١ لحديث علي: كان ﷺ لا يحجبه / ـ وربما قال: لا يحجزه ـ عن القرآنِ شيءٌ، ليس الجَنابة. رواه ابنُ خزيمة، والحاكمُ، والدارقطني[1]، وصحَّحاه. و**(لا)** يُمنع مَن وَجَبَ عليه غسلٌ من **(بعضِها)** أي: بعضِ آيةٍ؛ لأنَّه لا إعجازَ فيه. **(ولو كرَّر)** قراءةَ البعضِ، **(ما لم يَتحيَّل)** نحو الجنب **(على قراءةٍ تَحرمُ)** بأن يكرِّرَ الأبعاضَ، تحيُّلاً على قراءةِ نحوِ[2] آيةٍ فأكثرَ، فيمتنعُ عليه ذلك[3]، كسائرِ الحِيَلِ المُحرَّمة.

(قال المنقح[4]: ما لم تكن) الآيةُ **(طويلةً)** فيمتنع عليه قراءةُ بعضِها، كآيةِ الدَّينِ[5].

(وله) أي: لمن وَجَبَ عليه غسلٌ **(تَهجِّيه)** أي: القرآن؛ لأنَّه ليس بقراءةٍ له، فتبطلُ به الصَّلاةُ؛ لخروجه عن نَظْمِه وإعجازِه. ذكره في «الفصول». وله التفكُّرُ فيه، **(وتحريكُ شفتَيْه)** به[6] **(إن لم يبيِّن الحروفَ)** وقراءةُ أبعاضِ آيةٍ متوالِية، أو آياتٍ سَكَتَ بينها سكوتاً طويلاً. قاله في

---

(١) ابن خزيمة (٢٠٨)، والدراقطني ١/١١٩، والحاكم في «المستدرك» ٤/١٠٧.

(٢) ليست في (س) و(م).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) حواشي التنقيح ص٩٣.

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى...﴾ [البقرة:٢٨٢].

(٦) ليست في (م).

وقولُ ما وافق قرآناً ولم يقصده، وذِكْرٌ.

ويجوز لجنب، وحائض ونُفَساءَ انقطَعَ دمُهما دخولُ مسجد، ولو بلا حاجة، لا لُبثٌ به .....

«المبدع»[1].

(و) له (**قولُ ما وافقَ قرآناً**) من الأذكارِ (**ولم يقصده**) أي: القرآنَ، كالبسملةِ، والحمد للهِ ربِّ العالمينَ، وآياتِ الاسترجاعِ[2] والرُّكوبِ[3]. فإن قَصَدَهُ[4]، حَرُمَ. وكذا لو قرأ ما لا يوافقُ ذِكْراً، ولم يقصد به القرآنَ. وله النظرُ في المصحف، وأن يُقْرَأ عليه وهو ساكتٌ.

(و) له (**ذِكْرُ**) اللهِ تعالى؛ لحديث مسلمٍ[5] عن عائشةَ: كان النبيُّ ﷺ يذكرُ الله تعالى على كلِّ أحيانه. ويأتي: يُكرَه أذانُ جُنُبٍ[6].

(**ويجوز لجُنُبٍ**) وكافرٍ أسلمَ (**وحائضٍ، ونفساءَ انقطعَ دمُهما دخولُ مسجدٍ، ولو بلا حاجةٍ**) لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣]، وهو: الطريقُ. وعن جابرٍ: كان أحدُنا يمرُّ بالمسجدِ جُنُباً مُجتازاً. رواه سعيدُ ابنُ منصور[7]. وسواءٌ كان لحاجةٍ، أو لا. ومن الحاجةِ كونُه طريقاً قصيراً. لكن كَرِهَ أحمدُ اتِّخاذَه طريقاً. وكذا يجوز لحائضٍ ونفساءَ دخولُ مسجدٍ إذا أمنتا تلويثَه.

و(**لا**) يجوز لجُنُبٍ، وحائضٍ، ونفساءَ انقطع دمُهما (**لبثٌ به**) أي: بالمسجدِ؛

---

(١) ١/١٨٨.

(٢) هي قوله تعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

(٣) هي قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾ [الزخرف:١٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا﴾ [المؤمنون:٢٩].

(٤) ليست في (م).

(٥) في صحيحه (٣٧٣) (١١٧).

(٦) في الصفحة: ٢٦٧.

(٧) في التفسير (٦٤٥).

منتهى الإرادات

إلا بوضوء. فإن تعذَّر، واحتِيجَ لِلُبثٍ، جاز بلا تيمم.

وتَيمَّمَ لِلُبثٍ لغُسل فيه.

ولا يكرهُ غُسل في المسجد، ولا وضوء فيه، ما لم يؤذِ بهما.

وتكرهُ إراقةُ ماءيهما به، .....

شرح منصور

للآية السابقةِ، ولقوله ﷺ: «لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ، ولا جُنُبٍ». رواه أبو داود[1]. (**إلا بوضوءٍ**) فإن توضَّؤوا، جاز لهم اللبثُ فيه؛ لما روى سعيدُ بنُ منصور[2]، والأثرمُ عن عطاءِ بنِ يسار قال: رأيت رجالاً من أصحابِ رسول الله ﷺ يجلسونَ في المسجدِ وهم مُجنبون إذا توضَّؤا وضوءَ الصلاةِ. إسناده صحيح. قاله في «المبدع»[3]. ولأنَّ الوضوءَ يخفِّفُ الحدثَ، فيزول بعضُ ما منعه. قال الشيخ تقيُّ الدين: وحينئذ فيجوز أن ينامَ في المسجدِ حيث ينام غيرُه. (**فإن تعذَّر**) الوضوءُ على الجُنُبِ ونحوِه، (**واحتيجَ**[4] **لِلُبْثٍ**) في المسجد ابتداءً ودواماً، كحبسٍ، أو خوفٍ على نفسِه، أو مالٍ، ونحوِه، (**جاز**) له[5] اللبثُ (**بلا تيمُّمٍ**) نصًّا. واحتج بأنَّ وَفْدَ عبدِ القيسِ قَدِموا على النبيِّ ﷺ فأنزلهم المسجدَ[6]. والأولى أن يتيمَّم.

(**وتيمَّم**) جنبٌ ونحوُه (**لِلُبْثٍ لغسلٍ فيه**) أي: المسجد إذا تعذَّر عليه الوضوءُ والغسلُ عاجلاً، وإن لم يَحتج للبثٍ، خلافاً لابنِ قندس؛ لأنه إذا احتاجَ إليه، جاز بلا تيمُّم.

٧٠/١ (**ولا يُكرَه غسلٌ في المسجد، ولا وضوءٌ فيه، ما لم يؤذِ**) / المسجدَ، أو مَن به، (**بهما**) أي: بماءِ الغسلِ والوضوءِ. (**وتُكرَه إراقةُ ماءيهما به**) أي: المسجدِ،

---

(١) في سننه (٢٣٢).

(٢) في (تفسيره) (٦٣٦).

(٣) ١٨٩/١. وفيه حنبل بدل الأثرم.

(٤) في (م): «واحتاج».

(٥) ليست في (م).

(٦) أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥٨).

وبما يُداسُ.

ومصلَّى العيدِ، لا الجنائزِ مسجدٌ. ويُمنعُ منه مجنونٌ وسكرانُ، ومَن عليه نجاسةٌ تتعدَّى. ويُكره تمكينُ صغير.

ويحرُم تكسُّبٌ بصنعة فيه.

فصل

والأغسالُ المستحبَّةُ ستَّةَ عشرَ غُسلاً: آكَدُها لصلاةِ جُمعةٍ ....

(**وبما يُداسُ**) تنزيهاً للماءِ.

(**ومُصلَّى العيدِ، لا**) مصلَّى (**الجنائزِ مسجدٌ**) لقوله ﷺ: «وليعتزل الحُيَّضُ المُصلَّى»[1]. وأما صلاةُ الجنائزِ، فليست ذاتَ ركوعٍ ولا سجودٍ، بخلافِ العيد. (**ويُمنَع منه مجنونٌ وسكرانُ**) لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٢]، والمجنونُ أولى منه. (و) يُمنَع منه (**مَن عليه نجاسةٌ تتعدَّى**) لئلا يلوِّثه. (**ويُكرَهُ تمكينُ صغيرٍ**) قال في «الآداب»[2]: والمرادُ صغيرٌ لا يميِّز لغيرِ فائدةٍ. وقال: يُباحُ غَلْقٌ؛ لئلا يدخلَه مَن يُكرَه دخولُه إليه. نصَّ عليه.

(**ويَحرمُ تكسُّبٌ بصنعةٍ فيه**) لأنَّه لم يُبْنَ لذلك. واستثنى بعضُهم الكتابةَ؛ لأنَّها نوعُ تحصيلٍ للعِلْم. ويَحرمُ فيه أيضاً البيعُ والشراءُ، ولا يصحَّان. فإن عملَ لنفسِه نحو خياطةٍ لا لتكسُّبٍ، فاختار الموفقُ وغيرُه الجوازَ، وقال ابنُ البَنَّاء: لا يجوزُ.

(**والأغسالُ المستحبَّة ستَّةَ عشرَ غُسلاً: آكدُها**) الغُسلُ (**لصلاةِ جمعةٍ**) لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً: «غُسلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) (١٠)، من حديث أم عطية مطوَّلاً.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٣٧٩، ٣٨٤.

في يومها، لذَكَرٍ حَضَرَها ـ ولو لم تجب عليه ـ إن صلَّى وعند مضيٍّ، وعن جماع أفضلُ.

شرح منصور

وقولِه ﷺ: «مَن جاء منكمُ الجمعةَ، فليغتسلْ». متفق عليهما(١). وقوله: «واجبٌ» أي: متأكدُ الاستحباب. ويدلُّ لعدمِ وجوبِه ما روى الحسنُ عن سمرةَ بن جُنْدُبٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن توضَّأ يومَ الجمعةِ فبها ونِعْمَتْ، ومن اغتسلَ، فالغسلُ أفضلُ». رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ(٢). واختُلِف في سماعِ الحسنِ من(٣) سمرةَ. ونقل الأثرمُ عن أحمد: لا يصحُّ سماعُه منه. ويعضدُه مجيءُ عثمانَ إليها بلا غُسل(٤).

(في يومِها) أي: الجمعةِ، فلا يجزئ الاغتسالُ قبل طلوعِ فجره؛ لمفهومِ ما سبق من الأحاديثِ. **(لذَكَرٍ حَضَرها)** أي: الجمعةَ؛ لقوله ﷺ: «مَن جاء منكمُ الجمعةَ، فليغتسل»(١). **(ولو لم تَجِب عليه)** الجمعةُ، كالعبدِ، والمسافر، **(إن صلَّى)** لعمومِ ما سبق.

(و) اغتسالُه (٥**(عند مضيٍّ)** إليها أفضلُ؛ لأنَّه أبلغُ في المقصودِ، **(و)**اغتساله٥) **(عن(٦)جماعٍ أفضلُ)** للخبر(٧)، ويأتي في صلاةِ الجمعةِ.

---

(١) الأول أخرجه البخاري (٨٥٨) ومسلم (٨٤٦)، والثاني أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤) (١).

(٢) أحمد ٥/٨، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧).

(٣) في (م): «عن».

(٤) أخرج البخاري (٨٨٢)، ومسلم (٨٤٥) (٤)، من حديث أبي هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس إذ دخل عثمان بن عفان فعرَّض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً، ألم تسمعوا رسول الله يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة، فليغتسل».

(٥-٥) ليست في (م).

(٦) في (م): «عند».

(٧) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي ٣/٩٥، وابن ماجه (١٠٨٧) من حديث أوس بن أوس بلفظ: «من غسَّل يومَ الجمعة واغتسل، وبكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغُ، كان له بكلِّ خطوة عملُ سنةٍ، أجرُ صيامها وقيامها». وقوله ﷺ: «من غسَّل» بالتشديد، أي: جامَعَ.

ثم لغسلِ ميتٍ، ثم لعيدٍ في يومِها، لحاضرِها إن صلَّى، ولو منفرداً، ولصلاةِ كسوفٍ، واستسقاءٍ.

ولجنونٍ وإغماءٍ لا احتلامَ فيهما،

(**ثم**) يليه الغسلُ (**لغَسلِ ميتٍ**) كبيرٍ أو صغيرٍ، ذكرٍ أو أنثى، حرٍّ أو عبدٍ، مسلم أو كافرٍ. وظاهره: ولو في ثوبٍ؛ لحديث أبي هريرةَ مرفوعاً: «من غَسَّلَ ميتاً، فليغتسلْ، ومَن حَمَله، فليتوضأ». رواه أحمدُ، وأبو دواد، والترمذيُّ[1] وحسَّنه.

(**ثم**) يليه بقيةُ الأغسالِ الآتية، وهي الغسلُ (**لـ**) ـصلاةِ (**عيدٍ في يومِها لحاضِرِها**) أي: الصلاةِ؛ لحديث ابنِ عباسٍ، والفاكهِ بنِ سعد[2]: أن رسول الله ﷺ كان يغتسلُ يومَ الفطرِ، ويومَ[3] الأضحى. رواه ابن ماجه[4]. (**إن صلَّى**) العيدَ (**ولو منفرداً**) بعد صلاةِ الإمامِ؛ لأن الغسلَ للصلاةِ، كالجمعةِ، فلا يُشرَع لمن لم يصلِّ، ولا قبل طلوعِ الفجرِ.

(و) الرابع: الغسلُ (**لصلاةِ كسوفٍ. و**) الخامس: الغسلُ / لصلاةِ (**استسقاءٍ**) قياساً على الجمعةِ والعيدِ، بجامع الاجتماعِ لهما. ٧١/١

(و) السادس: الغسلُ (**لجنونٍ. و**) السابع: الغسلُ لـ (**إغماءٍ. لا**) إنزالٍ بـ(**احتلامٍ**) أو بغيرِه، (**فيهما**) أي: الجنون، والإغماء؛ لأنَّه ﷺ اغتسلَ للإغماء. متفق عليه[5]. ولأنَّه لا يأمن أن يكون احتلمَ، ولم يشعر، والجنونُ في

---

(١) أحمد (٧٦٨٩)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣).

(٢) الفاكه بن سعد الأنصاري، جد عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه، له صحبة. شهد صِفِّين مع علي، وقتل بها. «أسد الغابة» ٣٤٩/٤، «تهذيب الكمال» ١٣٦/٢٣.

(٣) ليست في (س) و(م).

(٤) في سننه (١٣١٥)، من حديث ابن عباس باللفظ المذكور، و(١٣١٦)، من حديث الفاكه ابن سعد بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر، ويومَ النحر، ويوم عرفة. وكان الفاكه يأمر أهله بالغُسل في هذه الأيام.

(٥) البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) (٩٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها مطوَّلاً.

ولاستحاضةٍ لكلِّ صلاةٍ.

ولإحرامٍ حتى حائضٍ ونُفَساءَ، ولدخولِ مكةَ وحَرَمِها، ووقوفٍ بعرفةَ، .....

معناه، بل أبلغُ، فإن أنزلَ، وَجَبَ الغسلُ.

(و) الثامن: الغسلُ (**لاستحاضةٍ**) فيسنُّ للمستحاضةِ أن تغتسلَ (**لكلِّ صلاةٍ**) لأمره ﷺ به أمَّ حبيبةَ لما استُحيضت، فكانت تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ. متفق عليه[1].

(و) التاسع: الغسلُ (**لإحرام**) بحجٍّ أو عمرةٍ؛ لحديث زيدِ بنِ ثابتٍ: أنَّه رأى النبيَّ ﷺ تجرَّد لإهلالِهِ، واغتسلَ. رواه الترمذيُّ[2] وحسَّنه. (**حتى حائضٍ ونفساءَ**) فيسنُّ لهما الغسلُ للإحرام؛ للخبر[3]، وكغيرهما.

(و) العاشر: الغسلُ (**لدخولِ مكَّةَ**) قال في «المستوعبِ»[4]: حتى لحائضٍ. قلت: ونفساءَ؛ قياساً على الإحرام. وظاهره: ولو بالحرم، كمَن بمنًى إذا أرادَ دخولَ[5] مكَّة، سُنَّ له الغسلُ لدخولها.

(و) الحادي عشر: الغسلُ لدخولِ (**حَرَمِها**) أي: مكَّةَ.

(و) الثاني عشر: الغسلُ[6] لـ (**وقوفٍ بعرفةَ**) روي عن عليٍّ، وابنِ مسعود[7].

---

(١) البخاري(٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤) (٦٣)، من حديث عائشة.

(٢) في سننه (٨٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٠٩) (١٠٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: نُفِسَت أسماءُ بنتُ عُمَيس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسولُ الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل، وتُهِلَّ.

(٤) ١٩٩/٤.

(٥) ليست في النسخ الخطية.

(٦) ليست في (م).

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده ٤٠/١.

وطوافِ زيارةٍ ووَداعٍ، ومبيتٍ بمُزدَلِفةَ، ورمي جِمَار.
ويتيمَّمُ للكلِّ لحاجةٍ، ولِمَا يُسنُّ له الوضوء لعُذْرٍ.

فصل

وصفةُ الغُسل الكامل: أن ينويَ، ويسمِّيَ، ويغسلَ يديه ثلاثاً وما لَوَّثَهُ، .....

شرح منصور

(و) الثالث عشر: الغسل لـ (طوافِ زيارةٍ) وهو طوافُ الإفاضة.

(و) الرابع عشر: الغسلُ لطوافِ (وداعٍ. و) الخامس عشر: الغسلُ لـ (مبيتٍ بمزدلفةَ. و) السادس عشر: الغسلُ لـ (رمي جمارٍ) لأنَّ هذه كلَّها أنساكٌ يجتمع لها الناسُ، فاستُحِبَّ لها الغسلُ، كالإحرامِ ودخولِ مكَّة. ووقتُ الغسلِ لصلاةِ الاستسقاء: عند إرادةِ الخروجِ إليها. ووقتُ الكسوفِ: عند وقوعِه. وفي الحجِّ: عند إرادةِ النسكِ الذي يُسنُّ له قريباً منه. وعلم مما سبق: أنَّه لا يستحبُّ الغسلُ لغيرِ المذكورات، كالحجامةِ، ودخولِ طَيْبَةَ[1]، وكلِّ مجتَمعٍ.

(ويتيمَّم) استحباباً (للكلِّ) أي: كلِّ ما يُستحبُّ له الغسلُ (لحاجةٍ) تبيحُ التيمُّمَ؛ لتعذُّرِ[2] الماءِ لعدمٍ، أو مرضٍ، ونحوه. (و) يتيمَّم أيضاً استحباباً (لما يسنُّ له الوضوءُ) من قراءةٍ، وأذانٍ، وشكٍّ، وغضبٍ، ونحوِها مما تقدَّم؛ (لعذرٍ) يبيحُه؛ إلحاقاً للمسنونِ بالواجبِ؛ بجامعِ الأمرِ.

فصل في صفة الغسل

وهو كاملٌ ومجزئٌ، (وصفةُ الغُسلِ الكاملِ) واجباً كان، أو مستحباً: (أن ينويَ) رفعَ الحدثِ الأكبرِ، أو الغسلَ للصلاةِ، أو الجمعةِ مثلاً. (ويُسَمِّيَ) أي: يقول: بسم الله، بعد النيةِ. (ويغسلَ يديه ثلاثاً) خارجَ الماء قبل إدخالِهما الإناءَ، ويصبَّ الماءَ بيمينه على شمالِه. (و) يغسلَ (ما لَوَّثَهُ) طاهراً،

---

(١) طَيبة: المدينة المنورة.

(٢) في (م) «كتعذر».

ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، ويُروِّيَ رأسَه ثلاثاً، ثم بقيَّةَ جسدِه ثلاثاً، ويتيَامنَ، ويدلكَهُ، ويُعيدَ غَسلَ رجليه بمكانٍ آخَرَ، ويكفي الظنُّ في الإسباغ.

كالمنيِّ، أو نجساً، كالمذي، ثم يضربَ بيده الأرضَ، أو الحائطَ مرَّتين، أو ثلاثاً. **(ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً. ويروِّيَ)** بتشديد الواو **(رأسَه)** أي: أصولَ شعره[1] **(ثلاثاً)** يَحثِي الماءَ عليه ثلاثَ حَثَياتٍ، **(ثم)** يغسل **(بقيةَ جسدِه)** بإفاضةِ الماءِ / عليه **(ثلاثاً)** لحديث عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابةِ، غَسَلَ يديه ثلاثاً، وتوضَّأ وضوءَه للصلاةِ، ثم يخلِّل شعرَه بيدَيْه، حتى إذا ظَنَّ أنَّه قد رَوَّى بشرتَه، أفاضَ الماءَ عليه ثلاثَ مرَّات، ثمَّ غسلَ سائرَ جسدِه. متفق عليه[2]. ٧٢/١

(ويتيامنَ) أي: يَبدأ بميامنه استحباباً؛ لحديثِ عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابة، دعا بشيءٍ نحوَ الحِلابِ[3]، فأخذ بكفِّيه، فبدأ بشقِّ رأسِه الأيمنِ، ثم الأيسرِ، ثم أخذ بكفَّيه، فقال بهما على رأسه. متفق عليه[4]. **(ويدلكه)** أي: جسدَه استحباباً؛ ليصلَ الماءُ إليه، وليس بواجب؛ لقولِه ﷺ لأمِّ سلمة في غسل الجنابة: «إنما يكفيك أن تحثي الماءَ على رأسِك ثلاثَ حَثَياتٍ، ثم تفيضينَ عليكِ الماءَ، فتطهُرين». رواه مسلم[5].

(ويعيدَ غسلَ رِجْليه بمكانٍ آخر) لأنَّ في حديثِ البخاريِّ[6] عن ميمونةَ: ثم تنحَّى فغسلَ قدمَيْه. وتكره إعادةُ وضوءٍ بعد غسلٍ. **(ويكفي الظنُّ)** أي: ظنُّ المغتسلِ **(في الإسباغِ)** أي: وصولِ الماءِ إلى البشرةِ؛ دفعاً للحرج.

---

(١) في (س): «بشرته».

(٢) البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦) (٣٥).

(٣) الحِلاب: إناء يَسَعُ قَدْرَ حلبة ناقة. «معالم السنن» ١/١٦٢.

(٤) البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨) (٣٩).

(٥) في صحيحه (٣٣٠) (٥٨).

(٦) في صحيحه (٢٧٤).

منتهى الإرادات

والمُجْزِئُ: أن ينويَ، ويسمِّيَ، ويَعُمَّ بالماء بدنَه حتى ما يظهرُ مِنْ فرجِ امرأةٍ عند قعودها لحاجةٍ، وباطنَ شعر، وَيجِبُ نَقْضُ شعرِ امرأةٍ لغسلِ حيضٍ.

ويرتفعُ حدثٌ قبل زوال حكمِ خَبَثٍ.

شرح منصور

وقال بعضُ الأصحاب: يحرِّك خاتَمه؛ ليتيقَّن وصولَ الماءِ.

(و) صفةُ الغسلِ (**المجزئِ: أن ينويَ، ويسمِّيَ**) كما مرَّ. (**ويعمَّ بالماءِ بدنَه**) جميعَه، سوى داخلِ عينٍ، فلا يجبُ، ولا يُسنُّ. (**حتى ما يظهرُ من فرجِ امرأةٍ عند قعودِها لـ**) ـقضاءِ (**حاجةٍ**) بولٍ، أو غائطٍ. (و) حتى (**باطنِ شعرٍ**) خفيفٍ، أو كثيفٍ، من ذكرٍ، وأنثى؛ لأنَّه جزءٌ من البدنِ لا مشقَّةَ في غَسلِه، فوجب، كباقيه. ويتفقَّدُ أصولَ شعرِه، وغضاريفَ أذنَيْه، وتحتَ حلقِه وإبطَيْه، وعمقَ سرَّته، وبين أليتَيْه، وطيِّ ركبتَيْه، وتقدَّم: لا يجبُ غَسلُ داخلِ فرجٍ، وحَشَفَةِ غيرِ مفتوقٍ[1]، من جنابةٍ. (**ويجب**[2] **نقضُ شعرِ امرأةٍ لغسلِ حيضٍ**) وجوباً؛ لحديث عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «إذا كنتِ حائضاً، خذي ماءَك وسدرَك، وامتشطي»[3]. ولا يكون المشطُ إلا في شعرٍ غيرِ مضفورٍ. وللبخاريِّ[4]: «انقضي شعرَك، وامتشطي». ولابن ماجه[5]: «انقضي شعرَكِ، واغتسلي». ولتحقُّقِ وصولِ الماءِ إلى ما يجبُ غسلُه. وعُفِيَ عنه في غسل الجَنابة؛ لأنه يكثرُ، فيشقُّ ذلك فيه، بخلافِ الحيضِ، ونفاسٌ مثله.

(**ويرتفعُ حدثٌ**) أصغرُ وأكبرُ من جَنابةٍ، أو حيضٍ، أو غيرِهما، (**قبل زوالِ حكمِ خبثٍ**) لا يمنع وصولَ الماء إلى البشرة، كطاهرٍ عليه لا يمنع، بخلاف ما يمنعه.

---

(١) في الصفحة: ٧٣.

(٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) أخرجه الدارمي ١/١٩٧.

(٤) في صحيحه (٣١٦).

(٥) في سننه (٦٤١)، من حديث عائشة.

وتُسنُّ موالاةٌ، فإن فاتَتْ؛ جدَّد لإتمامه نيَّةً. وسِدْرٌ في غُسلِ كافر أسلمَ، كإزالةِ شعرِهِ، وحائضٍ طهُرتْ، وأخذُها مِسكاً، فإن لم تجد، فطِيباً، فإن لم تجد، فطِيناً، تجعلُه في فرجها، في قطنة أو غيرِها بعد غسلها.

شرح منصور

(**وتسنُّ موالاةٌ**) في غُسلٍ؛ لفعله ﷺ[1]، ولا تجبُ، كالترتيبِ؛ لأن البدنَ شيءٌ واحدٌ. (**فإن فاتتِ**) الموالاةُ؛ بأن أخَّر غسلَ بقيةِ بدنِه زمناً يجفُّ فيه ما غسله قبلُ، (**جدَّد لإتمامِه**) أي: الغسل (**نيةً**) لانقطاعِ النيةِ بفواتِ الموالاةِ، فيقعُ غَسلُ ما بقيَ بدون نيةٍ. (و) يسنُّ (**سدرٌ في غسلِ كافرٍ / أسلمَ**) ٧٣/١
لحديث قيسِ بنِ عاصمٍ، وتقدَّم[2]. (**ك**)ـما يسنُّ لكافرٍ أسلمَ (**إزالةُ شعرِه**) لقوله ﷺ لرجلٍ أسلمَ: «ألقِ عنك شعرَ الكفر، واختتِن». رواه أبو داود[3]. (و) يسنُّ أيضاً سِدْرٌ في غسلِ (**حائضٍ طهُرت**) من حيضٍ، ومثلُها نفساء؛ لحديث عائشةَ[4]. (و) يسنُّ أيضاً (**أخذُها**) أي: الحائضِ (**مِسْكاً، فإن لم تجد**) مِسْكاً، (**فطِيباً**) أيَّ طيبٍ كان، إن لم تكن محرمةً، [5]أو كانت حادَّةً أيضاً[5]. (**فإن لم تجد**) طِيباً، (**فطيناً تجعله**) أي: ما تأخذه من مسكٍ، أو طيبٍ، أو طينٍ (**في فرجها**) ليقطعَ رائحةَ الحيضِ، ويكون ذلك (**في قطنةٍ أو غيرها**) مما يمسكه، ويكون هذا الفعل (**بعد غُسلها**) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة، لما سألته أسماءُ عن غسلِ الحيضِ. رواه مسلم[6]،وفيه: «ثم تأخذ فِرصَةً ممسَّكةً فتطهَّر بها». والفرصةُ: القطعةُ من كلِّ شيءٍ. ونفاسٌ مثله،

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٥٦١)، من حديث عبد الله بن مسعود: أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة، فيعطيه الماءُ بعضَ جسدِه. فقال ﷺ: «يغسلُ ذلك المكان، ثم يصلي». فلو كانت الموالاة فرضاً، لأمَره ﷺ بإعادة الغُسل.

(٢) في الصفحة ١٥٨.

(٣) في سننه (٣٥٦).

(٤) تقدم في الصفحة السابقة.

(٥-٥) ليست في النسخ الخطية.

(٦) في صحيحه (٣٣٢) (٦٠).

وسُنَّ توضؤٌ بمُدٍّ، وزِنَتُه: مئةٌ وأحد وسبعون وثلاثةُ أسباعِ درهم. وهي: مئةٌ وعشرون مثقالاً،ورطلٌ وثلثٌ عراقي وما وافقه، ورطلٌ وسُبْعٌ وثلثُ سُبْعٍ مصري وما وافقه، وهي: ثلاثُ أواقٍ وثلاثةُ أسباعِ أوقيَّة، بوزن دِمشقَ وما وافقه، وهي: أوقيتان وستةُ أسباعٍ بالحَلبي وما وافقه، وأوقيَّتان وأربعةُ أسباعٍ بالقُدْسي وما وافقه.

وسُنَّ اغتسالٌ بصاعٍ، وزِنَتُه: ستُّ مئةٍ وخمسةٌ وثمانون وخمسةُ أسباعِ درهم، وهي بالمثاقيل: أربعُ مئةٍ وثمانون مثقالاً، و .....

كما يأتي، قال في «المستوعب»[1] و«الرعاية» وغيرهما: فإن لم تجدِ الطينَ، فبماءٍ طَهور.

(**وسنَّ توضوءٌ بمدٍّ**) من ماءٍ؛ لحديث أنس أنه ﷺ: كان يتوضَّأ بالمدِّ، ويغتسلُ بالصَّاعِ. متفق عليه[2]. (**وزنته**) أي: المدِّ: (**مئةٌ وأحدٌ وسبعونَ**) درهماً (**وثلاثةُ أسباعِ درهمٍ**) إسلاميٍّ. (**وهي**) بالمثاقيل: (**مئةٌ وعشرونَ مثقالاً. و**) بالأرطالِ: (**رطلٌ وثلثٌ عراقي وما وافقه**) في زنته من البلدان. (**ورطلٌ وسبع**) رطلٍ (**وثلثُ سبع**) رطلٍ (**مصريٍّ وما وافقه**) كالمكيِّ. وذلك رطلٌ وأوقيَّتان وسبعا أوقية، (**وهي: ثلاثُ أواقٍ وثلاثةُ أسباعِ أوقيَّة، بوزن دمشق وما وافقه، وهي: أوقيَّتانِ وستةُ أسباع**) أوقيَّة (**بـ**) الوزن (**الحلبي وما وافقه. و**) هي: (**أوقيَّتان وأربعةُ أسباعٍ بالقدسي وما وافقه**) وتقدم في أول المياه بيانُ الموافقِ لما ذُكِرَ[3].

(**وسنَّ اغتسالٌ بصاعٍ**) لحديث أنس، (**و**) هو أربعةُ أمدادٍ، فتكون (**زنته**) بالدراهم (**ستُّ مئة**) درهم (**وخمسةٌ وثمانونَ**) درهماً (**وخمسةُ أسباعِ درهمٍ**) إسلاميٌّ. (**وهي بالمثاقيل: أربعُ مئة**) مثقالٍ (**وثمانونَ مثقالاً. و**) بالأرطال:

---

(١) ١/٢٤٥.

(٢) البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) (٥١).

(٣) انظر: الصفحة ٤١ وما بعدها.

منتهى الإرادات

خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ عِراقيَّةٌ، بالبُرِّ الرَّزين، وأربعةٌ وخمسةُ أسباعٍ وثلثُ سبعِ رطل مصري، ورطلٌ وسُبُعُ رطل دمشقيٌّ، وإحدى عشْرةَ أوقيَّة وثلاثةُ أسباعٍ حلبيَّة، وعشرُ أوَاقٍ وسُبُعانِ قُدْسيَّةٌ. قال المنقحُ: وهذا ينفعك هنا، وفي الفِطْرة، والفِدية، والكفارة، وغيرِها[1].

وكُره اغتسال عُرياناً .....

شرح منصور

(**خمسةُ أرطالٍ وثلث**) رطل (**عراقيَّة**) لقوله ﷺ لكعب: «أطعِم ستَّة مساكين فَرَقاً من طعام»[2]. قال أبو عبيد[3]: لا اختلافَ بين الناس أعلمه أن الفَرَق: ثلاثةُ آصعٍ، والفَرَق، بفتحِ الراء: ستةَ عشرَ رطلاً بالعراقيِّ. ويعتبر (**بالبُرِّ الرزين**) أي: الجيد. ويأتي أنَّه ما يساوي العدسَ في زنته، (و) ذلك (**أربعة**) أرطالٍ (**وخمسةُ أسباعٍ**) رطلٍ (**وثلثُ سبعِ رطلٍ مصري**) وما وافقه، أي: أربعةُ أرطالٍ وتسعُ أواقٍ وسبعُ أوقيَّةٍ مصرية، (و) ذلك (**رطلٌ وسبعُ رطلٍ دمشقي**) وما وافقه، (و) ذلك (**إحدى عشرةَ أوقيَّة وثلاثةُ أسباع**) أوقية (**حلبية**) وما وافقها، (و) ذلك (**عشرُ أواقٍ وسبعانِ**) من أوقية (**قدسية**) وما وافقها. (**قال المنقِّحُ: وهذا**) أي: بيانُ قدرِ المدِّ والصاعِ بهذه الأوزانِ (**ينفعكَ هنا، وفي الفطرةِ**) أي: زكاةِ الفطرِ، (و) في (**الفديةِ**) في الحجِّ، والعمرةِ، (و) في (**الكفارةِ**) أي: كفارةِ ظهارٍ، ويمينٍ، ونحوهما، (و) في (**غيرِها**)، /كنذرِ الصدقةِ بمدٍّ أوصاعٍ. ٧٤/١

(**وكُرِه اغتسالٌ عُرياناً**) إن لم يره أحدٌ، وإلا، حَرُمَ. قال الحسن والحسين، وقد دخلا الماءَ وعليهما بُردانِ: إن للماءِ سُكَّاناً[4]. وفي «الإقناع»[5]: لا بأس خالياً، والسترُ أفضلُ.

---

(١) الإقناع ٤٨/١.

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٢/٤، والبخاري (٤١٥٩)، ومسلم (١٢٠١) (٨٣)، والترمذي (٩٥٣).

(٣) في الأموال ص٥٢٠.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١١٤)، من طريق محمد بن علي، أن حسناً وحسيناً دخلا الفرات، وعلى كل واحدٍ منهما إزاره، ثم قالا: إن في الماء ـ أو إن للماء ـ ساكناً. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٩/١ بنحوه.

(٥) ٧٥/١.

وإسرافٌ، لا إسباغٌ بدون ما ذكر.

ومن نوى بغُسلٍ رفْعَ الحدثين،أو الحدثِ وأطلق، أو نوى بغسله أمراً لا يباحُ إلا بوضوءٍ وغسلٍ، أجزأ عنهما.

شرح منصور

(و) كره أيضاً (**إسرافٌ**) في وضوءٍ وغسلٍ، ولو على نهرٍ جارٍ؛ لحديث ابنِ ماجه[1]، أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بسعدٍ، وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السَّرَفُ؟» فقال: أفي الوضوءِ إسرافٌ؟ قال: «نعم، وإن كنتَ على نهرٍ جارٍ».

و(**لا**) يكره (**إسباغٌ**) في وضوءٍ، وغسلٍ (**بدون ما ذكر**) من الوضوءِ بالمدِّ، والغسلِ بالصاعِ؛ لحديث عائشة: كانت تغتسل هي والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ يسع ثلاثةَ أمدادٍ، أو قريباً من ذلك. رواه مسلم[2] . والإسباغ: تعميمُ العضوِ بالماء، بحيث يَجري عليه. فلا يكفي مسحُه ولا إمرارُ الثلج عليه، ولو ابتلَّ به العضو، إن لم يذب، ويَجري عليه.

(**ومن نوى بغسلٍ رَفْعَ الحدثينِ**) الأكبرِ، والأصغرَ، واغتسل[3] أجزأ عنهما، (**أو**) نوى بغسله رفع (**الحدثِ، وأطلقَ**) فلم يقيده بالأكبرِ ولا بالأصغرِ، واغتسل[4]، أجزأ عنهما، (**أو نوى بغسله أمراً**) أي: فِعْلَ أمْرٍ (**لا يباحُ إلا بوضوءٍ، وغسلٍ**) كصلاةٍ، وطوافٍ، ومسِّ مصحفٍ، واغتسل، (**أجزأ**) غسله (**عنهما**) لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣]، جَعلَ الغسلَ غايةً للمنعِ من الصلاةِ، فإذا اغتسلَ، وَجَبَ أن لا يُمنعَ منها. ولأنَّهما عبادتان من جنسٍ، فدخلتِ الصغرى في الكبرى، كالعمرةِ في الحجِّ إذا كان قارناً. وإن نوى الغسلَ من الحدثِ الأكبرِ، أو لقراءةٍ، لم يرتفعِ الأصغرُ. وإن نوت من ارتفعَ حيضُها، حِلَّ الوطءِ بغسلها، صحَّ. وإن أحدث من نوى رفع الحدثينِ ونحوه في أثناءِ غسله، أتمَّ غسله، ثم

---

(١) في سننه (٤٢٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) في صحيحه (٣٢١) (٤٤).

(٣) ليست في (س).

(٤) ليست في (س) و(م).

وسُنَّ لكلٍّ من جنبٍ ولو أنثى، وحائضٍ ونفساءَ انقطع دمُهما، غسلُ فرجه، ووضوؤه لنوم، وكُره تركه له فقط، ولمعاودةِ وطءٍ.

والغسلُ أفضل. .....

إذا أراد الصلاةَ، توضَّأ. وفهم منه: سقوطُ الترتيبِ والموالاةِ في الوضوء، وصرَّح به قبل، فلو اغتسلَ إلا أعضاءَ وضوئِه، (١ لم يجبا في غسلها بنيَّةِ رفعِ الحدثينِ ونحوِه؛ لبقاءِ الجَنابةِ عليها١).

(**وسنَّ لكلٍّ**) مَن وجبَ عليه غسلٌ (**من جُنُبٍ ولو**) كان (**أنثى، و**) من (**حائضٍ ونفساءَ انقطع دمُهما، غسلُ فرجِه، ووضوءُه لنومٍ**) لما في المتفق عليه أنَّ عمرَ سألَ النبيَّ ﷺ: أيرقدُ أحدُنا وهو جنبٌ؟ قال: «نعم، إذا توضَّأ أحدكم، فليرقُد»(٢). وعن ابن عمر قال: ذَكَرَ عمرُ لرسولِ الله ﷺ قضيةَ الجنابةِ من الليلِ، فقال النبيُّ ﷺ: «توضَّأ، واغسلْ ذكرَك، ثم نَمْ». رواه النسائي(٣).

(**وكُرِهَ تركُه**) أي: تركُ الجنبِ ونحوِه الوضوءَ (**له**) أي: للنومِ؛ لظاهرِ الحديثِ(٤). (**فقط**) أي: دون الأكلِ ونحوِه. (**و**) سنَّ لجُنُبٍ أيضاً الوضوءُ (**لمعاودةِ وَطْءٍ**) لحديث أبي سعيدٍ مرفوعاً: «إذا أتى أحدُكم أهلَه، ثمَّ أرادَ أن يعودَ، فليتوضَّأ». رواه مسلم، والحاكم(٥)، وزاد: «فإنه أنشط».

٧٥/١ (**والغسلُ**) لمعاودةِ وطءٍ / (**أفضلُ**) لأنَّه أزكى، وأطيبُ، وأطهرُ، كما رواهُ

(١-١) في (س): «لم يجب الترتيب فيها، ويجب عليه إذا أراد غسلها نية رفع الحدثين ونحوه؛ لبقاء الجنابة عليها». وفي (م): «ثم أراد غسلها من الحدثين لم يجب الترتيب فيها، ولا الموالاة؛ لأن حكم الجنابة باقٍ».

(٢) البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦) (٢٣).

(٣) في المجتبى ١/١٤٠.

(٤) تقدم آنفاً.

(٥) في صحيحه (٣٠٨) (٢٧)، والحاكم في «المستدرك» ١/١٥٢.

ولأكلٍ وشربٍ. ولا يضرُّ نقضُه بعدُ.

فصل

يكره بناءُ الحمَّام، وبيعُهُ، وإجارتُهُ، والقراءةُ، والسلام فيه، لا الذِّكرُ.

شرح منصور

أحمدُ، وأبو داود من حديث أبي رافع[1]. (و) سنَّ أيضاً لجُنُبٍ، وحائضٍ، ونفساءَ انقطع دمُهما، الوضوءُ (**لأكلٍ وشربٍ**) لحديث عائشة: رخَّص رسول الله ﷺ للجنبِ إذا أراد أن يأكلَ، أو يشربَ، أن يتوضّأ وضوءَه للصلاةِ. رواهُ أحمد[2] بإسنادٍ صحيحٍ. والحائضُ، والنفساءُ بعدَ انقطاعِ دمِهما في معناه. (**ولا يضرُّ نقضه**) أي: الوضوءِ (**بَعْدُ**) فلا تسنُّ إعادتهُ إن أحدثَ بعدَ ما توضَّأ له؛ لأنَّه لتخفيفِ الحدثِ، أو النشاطِ، وقد حصلَ له[3].

فصل في الحمام

واشتقاقه من الحَميم، أي: الماءِ الحارِّ. وأول من اتَّخذه: سليمانُ بنُ داود عليهما السلام.

(**ويُكره بناء الحمَّامِ، وبيعه، وإجارتُه**) لما يقع فيه من كشف عورةٍ، وغيره. قال في رواية ابنِ الحكم: لا تجوز شهادةُ من بناهُ للنساء[4]. (و)تُكره (**القراءةُ**) فيه. وظاهره: ولو خَفَضَ صَوْتَه. (و) يُكره (**السلامُ فيه**) ردًّا، وابتداءً. وفي «الشرح»[5]: الأوْلى جوازُه من غيرِ كراهةٍ؛ لعموم قوله ﷺ: «أفشوا السلامَ بينكم»[6]. ولأنَّه لم يَرِدْ فيه نصٌّ، والأشياءُ على الإباحة. و(**لا**) يُكره (**الذِّكْرُ**)

---

(١) أحمد ٨/٦، وأبو داود (٢١٩)، بلفظ: أنَّ النبيَّ طاف على نسائه في ليلة، وكان يغتسل عند كلِّ واحدةٍ منهن. فقيل له: يا رسول الله، ألا تجعله غُسلاً واحداً؟ فقال: «هو أزكى، وأطيب، وأطهر».

(٢) في مسنده ٣٦/٦.

(٣) ليست في (س) و(ع) و(م).

(٤) انظر: المغني ٣٠٥/١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٣/٢.

(٦) أخرجه مسلم (٥٤) (٩٣)، من حديث أبي هريرة.

ودخولُه بسترةٍ مع أمنِ الوقوعِ في محرَّمٍ، مباحٌ، وإن خِيف، كره. وإن علم، أو دخلته أُنثى بلا عذر، حَرُمَ.

شرح منصور

فيه؛ لما روى النَّخَعيُّ، أنَّ أبا هريرة دخلَ الحَمَّام، فقال: لا إلهَ إلا الله.

(ودخوله) أي: دخولِ ذَكَرٍ حمَّاماً **(بسُترةٍ، مع أمنِ الوقوعِ في محرَّمٍ، مباحٌ)**. نصًّا؛ لأنَّه رُوي عن ابن عباسٍ، أنه دخلَ حمَّاماً كان بالجحفة. وروي عنه ﷺ، وعن أبي ذر: «نِعْمَ البيتُ الحمّامُ، يذهِب الدرنَ، ويُذكِّر النارَ»[1]. **(وإن خِيفَ)** بدخوله الوقوعُ في مُحرَّم، **(كُرِهَ)** دخولُه؛ خشيةَ المحظورِ. وعن عليٍّ وابنِ عمرَ: بئسَ البيتُ الحمَّامُ يُبدي العورةَ، ويُذهِب الحياءَ. رواه ابنُ أبي شيبة في«مصنفه»[2]. **(وإن عَلِمَ)** الوقوعَ في محرَّم بدخولِه، حَرُمَ لأنَّ الوسائلَ لها أحكامُ المقاصدِ. **(أو دخلَتْه أنثى بلا عذرٍ)** من مرضٍ، أو حيضٍ، ونحوِه[3]، **(حَرُمَ)** لقولِه ﷺ: «ستفتحُ عليكم أرضُ العَجَم، وستجدون فيها حمَّامات؛ فامنعوا نساءَكم، إلا حائضاً ونفساءَ».رواه ابن ماجه [4]. فإن كان لعذرٍ، وأمنت الوقوعَ في محرَّم، جاز، وإن لم يتعذَّر غسلُها ببيتها، خلافاً للموفَّق[5] و«الإقناع»[6]. ولا يُكره دخولُه قربَ الغروب، ولا بين العشاءَيْن، ويقدِّمُ رجلَه اليُسرى في دخولِه، ويقصدُ موضعاً خالياً، ولا يَدخل بيتاً حارًّا حتى يعرقَ في الأول، ويقلُّ الالتفاتَ، ولا يطيلُ المقامَ، بل بقَدْرِ الحاجةِ، ويغسلُ قدمَيْه إذا خرج بماءٍ باردٍ، ويغسلُ أيضاً قدمَيْه وإبْطيه عند دخولِه بماءٍ باردٍ.

---

(١) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣١٥)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً، والبيهقي في «السنن الكبرى»٩/٣٠٩، من حديث أبي الدرداء، وابن عمر موقوفاً. ولم نجده عن أبي ذر.

(٢) ١/١٠٩، من حديث علي، بلفظ: بئسَ البيتُ الحمامُ، ومن حديث ابن عمر، بلفظ: لا تدخل الحمام فإنه مما أحدثوا من النعيم.

(٣) ليست في (م).

(٤) في سننه (٣٧٤٨)، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) بعدها في (م) : «وغيره» وانظر: «المغني» ١/٣٠٦.

(٦) ١/٧٤.